



UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

محاضرات في قانون التأمين

المحاضرة رقم 02

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي:** السادس
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 01
- **أستاذ المقياس الدكتور:** بركات عماد الدين
- **الموسم الجامعي:** 2024-2025

أهداف المحاضرة رقم 01

- التعرف على مختلف التعاريف الفقهية والقانونية والفنية للتأمين .
- تعريف الطالب على أهم خصائص عقد التأمين .

المطلب الأول: مفهوم التأمين

لقد تعددت وجهات النظر نحو فكرة التأمين، لتعدد جوانبه، وعليه تعددت التعاريف المتعلقة به، حيث يمكننا التطرق في هذا المجال إلى التعريف الفقهي والتعريف القانوني، حيث يمكن أن ننظر له من زاوية كونه عقداً، بإضافة إلى كونه عملية فنية يخضع إلى عمليات معقدة للتقليل من الخسائر.

الفرع الأول: تعريف التأمين

إن التأمين، قد يكون نظاماً اقتصادياً لتقليل المخاطر عن طريق نقل وتجميع الخسائر، وقد يكون أداة اجتماعية تقتضي التعاون بين مجموع المؤمن لهم، ويقوم كل واحد منهم بدفع الاشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر والأضرار الذي قد يتعرض لها، كما يمكن أن ننظر له على أنه مؤسسة تجارية تقوم على خطة تجميع مجموعة من الناس لتحويل المخاطر التي تقع من الأفراد ليتحملها الجميع، وعليه لا يوجد تعريف مختصر يمكنه أن يحتوي وجهات النظر المتعددة للتأمين.

أولاً: التعريف الفقهي للتأمين

من التعريفات الفقهية ما جاء به الفقيه الفرنسي هيمار HEMARD بأن التأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير، والطرف الآخر هو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقاً لقوانين الإحصاء.

كما عرفه الفقيه بلا نيول على أنه: "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغاً من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق".

أما الفقيه سوميان فقد عرفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة، نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

ويعرفه ويليت على أن التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما كون هذا الرصيد بغرض مجابهة الخسائر غير المؤكدة، أو إذا تم نقل عبء الخطر، أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر، ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل.

أما بالنسبة للفقه العربي وردت عدة تعريفات لعقد التأمين، نذكر تعريف صديق الضير على أنه: "اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر".

من خلال التعريفات السابقة، نلاحظ أنها متقاربة وتدور حول نظام معالجة الأضرار الناتجة عن وقوع خطر احتمالي، وعليه فإن التأمين يقوم على جانب مهم وهو الاحتمالية، من خلال نقل عبء الخطر الاحتمالي

إلى جهة مختصة، تقوم بتوفير الأمان لصالح المؤمن له، لذلك وجب الحال أن نميز بين مفهوم التأمين ومفهوم عقد التأمين ومفهوم عملية التأمين.

ثانياً: التعريف القانوني للتأمين

عرّف التأمين من خلال نص المادة الثانية من قانون التأمين 07/95، المعدل المتمم، التي تحيلنا بدورها إلى نص المادة 619 من القانون المدني، حيث نصت على ما يلي: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

وتضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون ما يلي: "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينياً في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".

من خلال هذا التعريف تبرز لنا العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين طرفين يسمى أحدهما المؤمن له وهو الطرف الذي يكتب التأمين والذي يتعرض لخطر معين في ماله أو في شخصه، والثاني هو المؤمن وهو الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عن حدوثه مقابل ما يتلقاه من أقساط من المؤمن له، كما أن هناك شخص ثالثاً في هذه العلاقة القانونية، حيث يمكن أن يشترط المؤمن له أن يدفع مبلغ التأمين لشخص آخر يعين في العقد، كأولاد المؤمن أو والديه أو زوجته ويسمى هذا الشخص بالمستفيد، وتتضمن أيضاً هذه العلاقة المحل أو موضوع التأمين والذي يتمثل في المخاطر.

ثالثاً: التعريف الفني للتأمين

ليس التأمين علاقة بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضاً عملية فنية، حيث يقوم التأمين على أسس فنية، وذلك بإحداث عملية التعاون يقوم المؤمن بتنظيمها، بتجميع المخاطر التي يتعرض لها، وإجراء المقاصة، وفقاً لقانون الكثرة وحساب الاحتمالات.

وعليه يعرف فيفر التأمين على أنه: "عملية بمقتضاها يتولى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له، من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم".

كما عرّف على أنه: "التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منتظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء".

وعليه فإن التأمين كمفهوم فني يقوم على تنظيم التعاون وحساب الاحتمالات.

1- تنظيم التعاون:

إن التأمين ليس عملية فردية بين شخصين بل هو عملية جماعية تقوم على أسس فنية وعملية مدروسة، من خلال توزيع الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة دون أن يتحملها فقط ذلك الذي وقع عليه ضرر، مما

يؤدي إلى التخفيف من حدتها وذلك عن طريق مساهمة كل منهم بقسط معين، من مجموع الأقساط التي تكون رصيد مشترك، يدفع منه المؤمن تعويض لمن أصيب منهم بخسارة أو كارثة جراء تحقق الخطر.

وعليه يقوم المؤمن بتنظيم التعاون بين المؤمن لهم لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها بعضهم، فتعدد المؤمن لهم يعتبر أمرا ضروريا لكي لا يصبح التأمين عملية مقاومة أو رهان، أو عملية مضاربة بين شخصين تقتصر على مجرد نقل الخطر من شخص إلى آخر.

2- حساب الاحتمالات:

تلجأ شركات التأمين إلى علم الإحصاء لحساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها الخطر، وهذا هو المقصود بحساب الاحتمالات، فيترتب عليها أن تكون مطلعة على إحصائيات دقيقة وسليمة، لتحديد قيمة قسط التأمين، حيث لا يمكن أن تحقق من وراء عمليات التأمين رباحا، إذا كان احتمال وقوع الخطر بالنسبة للمؤمن لهم احتمالا كبيرا يتطلب استخدام مجموع الأقساط التي تقاضتها من سائر المؤمن لهم، في تغطية الأخطار التي تحققت.

وعليه فإنه كلما كان عدد التجارب كبيرا كلما ابتدأ الحظ أو الصدفة تنتهي واقترب تقدير الاحتمالات إلى الدقة، وتزداد الدقة كلما ازداد العدد وفقا لقانون الكثرة، وعليه يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه متوافرا، وأن يكون متفرقا ومتجانسا، حيث يتسنى لشركات التأمين إجراء المقاصة، وتحديد القسط الذي يدفع للمؤمن له.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

إن عقد التأمين من العقود المسماة نظمها المشرع الجزائري في التقنين المدني في المواد 619 إلى 625 ضف إلى ذلك القواعد الخاصة بموجب الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم.

وهو بذلك يتميز بخصائص عدة يشترك فيها مع غيره من العقود كما ينفرد بخصائص به.

أولا: الخصائص المشتركة لعقد التأمين

بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين، نجد أن لديه خصائص مشتركة مع باقي العقود الأخرى تتمثل في:

1- عقد التأمين عقد رضائي:

إن العقد الرضائي هو الذي يتم بمجرد التراضي، بدون إجراءات أخرى، وهذه هي الطريقة العادية لتكوين العقد في العصر الحديث.

وينعقد عقد التأمين بمجرد تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له على إحداث الالتزام، غير أن المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون التأمينات 07/95 اشترط أن يصدر عقد التأمين كتابيا، لكن الكتابة هنا لا تعتبر شرطا للانعقاد، بل تعد شرط للإثبات فقط، وعليه لا يثبت عقد التأمين إلا بالكتابة وتكون الكتابة عادة وثيقة التأمين.

ذلك أن العقد الشفوي يصعب إثباته إذا لم يوجد شهود غير الأطراف القائمة على العقد، ولذلك يصعب القول بوجود عقد تأمين شفوي نظرا لكثرة التفاصيل والجزئيات التي يحتويها، وإن كان يمكن تصور حدوث ذلك في العلاقة التعاقدية المؤقتة التي تسبق إبرام العقد.

على أنه يجوز للأطراف في عقد التأمين الاتفاق على جعل الكتابة شرطا للانعقاد، وبالتالي يصبح عقدا شكليا أو الاتفاق على أنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول، وبذلك يكون العقد عينيا غير أن هذا الاتفاق يجب أن يكون واضحا وصريحا.

2- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

تتضح هذه الصفة من خلال التعريف الذي أورده المشرع في الجزائري في المادة 619 من التقنيين المدني، حيث أن عقد التأمين ينشأ التزامات متقابلة بين طرفي العقد، المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن يلتزم في مواجهة المؤمن له أو المستفيد بأن يؤدي إلى أي منهما مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أي دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

غير أنه إذا لم يحدث الخطر فإن المؤمن له لا يأخذ المقابل، لكن في الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين بالذات في كل الأحوال، ولكن المقابل هو تحمل شركة التأمين تبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق أو لم يتحقق.

وعليه فالمؤمن له يتحصل على الأمان والطمأنينة خلال الفترة التي يكون فيها الشيء المؤمن عليه معرضا لوقوع الحادث، فالتزام المؤمن له التزام محقق إلا أن التزام المؤمن احتمالي قد يقع وقد لا يقع تبعا لحدوث الخطر المؤمن منه.

3- عقد التأمين عقد زمني:

عقد التأمين من العقود الزمنية وهو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، حيث يكون الزمن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، فالتزامات أحد الطرفين أو كليهما هو عبارة عن عدة أداءات مستمرة مع الزمن.

فالمؤمن يلتزم لمدة معينة، فيتحمل تبعية الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين، كلما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة فيقدم أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة، ويمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة نوع التأمين.

ويترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية النتائج التالية:

- فسخ عقد التأمين لا يكون له أثر رجعي، وإنما يشمل المستقبل فقط، حيث يحتفظ المؤمن بالأقساط التي أخذها و ذلك مقابل الخطر الذي ضمنه خلال تلك الفترة من العقد فلا يستطيع المؤمن والمؤمن له، تبعا لذلك، أن يطالب باسترداد الأقساط السابقة على الفسخ لأنها كانت في مقابل تحمل المؤمن لتبعية الخطر خلال هذه الفترة.

وعليه وفقا للمادة 19 في الفقرة الثالثة من قانون التأمينات 07/95 على أنه في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

- إذا استحال تنفيذ التزامات أحد الطرفين بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ، كما هو الحال لو هلك الشيء المؤمن عليه من السرقة بفعل الحريق، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلا، وعلى ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه، برأت ذمته الطرفين فورا، ويصبح التأمين منتهيا بقوة القانون لاستحالة محل التأمين.

4- عقد التأمين من عقود المفاوضة:

ذلك أن كل طرف يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وبالمقابل فإن المؤمن له يحصل على التعويض في حالة وقوع الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها للمؤمن. وحتى ولو لم يتحقق الخطر فإن عقد التأمين يبقى عقد معاوضة، لأن العوض يتمثل في الأمان الذي يستفيد منه المؤمن له، ويكون المؤمن بتحقيق هذا الأمان متحملا تبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق أو لم يتحقق، إضافة إلى ذلك فإن عقد التأمين يقوم على الاحتمالية، والاحتمال لا يلحق إلا عقود المعاوضة.

ثانيا: الخصائص المميزة لعقد التأمين

ينفرد عقد التأمين بمجموعة من الخصائص، تميزه عن باقي العقود الأخرى وتتمثل في ما يلي:

1- عقد التأمين عقد احتمالي:

إن المؤمن له لا يعرف القدر الذي يأخذه إلا، إذا تحقق الخطر والمؤمن أيضا لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إذا وقع الخطر، وبالتالي فهو عقد احتمالي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت إبرام العقد وهي لا تحدد إلا مستقبلا تبعا لوقوع أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.

لذلك نجد المشرع الجزائري في التقنين المدني نظم أحكام التأمين ضمن باب عقود الغرر، وهي عقود احتمالية عرفتها المادة 57 فقرة 02 منه، بأنه إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حساب حادث غير محقق، فإن العقد يعتبر عقد غرر.

وتتجلى هذه الخاصية أيضا في نص المادة 43 من قانون التأمينات 07/95، نصت على: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر..." وعليه ينتفي عنصر الاحتمالية إذ هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر وبالتالي لا يصلح محل للتقاعد.

غير أنه إذا نظرنا إلى عقد التأمين من الناحية الفنية فإننا نجد عنصر الاحتمال يتضاءل، وذلك لقيام عمليات التأمين من طرف شركات متخصصة في توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد عن طريق إقامة نوع من التعاون بينهم، كما يمكن من تلك العمليات معرفة التزامات وحقوق الأطراف مقدما باللجوء إلى قوانين الإحصاء، وبذلك ينتفي الاحتمال نسبيا، إلا أن التأمين باعتباره عقدا يعتبر عقد احتماليا، ومادام الخطر لم يتحقق، فإن تحديد مقدار أداء كل من المؤمن والمؤمن له يعتمد على الصدفة والاحتمال.

2- عقد التأمين عقد إذعان:

نقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي لا يتسع فيها المقام للمناقشات والمفاوضات التي تسبق إبرام العقد، حيث ينفرد فيها أحد الطرفين وهو الطرف القوي بوضع شروط العقد على الطرف الضعيف دون مناقشة هذا الأخير لبنود العقد أو السماح له بتعديلها.

وعقد التأمين من عقود الإذعان إذ تعد شركات التأمين نماذج معدة مسبقا، يقبلها المؤمن له دون مناقشة ولا دور له في صياغتها أو وضع شروط معينة، رغم أن بعض العقود تخضع لتعديلات طفيفة إرضاء لرغبات المؤمن لهم طالبي التأمين، إلا أن عقد التأمين مع تعديلاته يظل إعدادة مقصورا على المؤمن.

وقد أقر المشرع الجزائري عقد الإذعان، وفقا لما نصت عليه المادة 70 من التقنين المدني، حيث يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة.

ومن أجل حماية الطرف الضعيف المؤمن له من تعسف المؤمن، أجازت المادة 110 من التقنين المدني للقاضي، إذا تضمن العقد شروط تعسفية أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وفقا لمقتضيات العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

كما أنه لا يجوز في عقود الإذعان، تفسير العبارات الغامضة ضارا، بمصلحة الطرف المدين، استثناء من أن الشك يفسر لمصلحة المدين وهذا ما قضت به المادة 112 من نفس القانون.

وتأكيدا من المشرع الجزائري على حماية الطرف المذعن في عقد التأمين فقد أبطل بعض الشروط التعسفية، وهذه الشروط جاءت بها المادة 622 من نفس القانون.

وبالرغم من أن الفقه يؤكد على صفة الإذعان في عقود التأمين، إلا أن البعض يرى وجود المناقشة في مجال التأمين كما هو الحال، إذا كان المؤمن له في مركز اقتصادي قوي كما لو كان شركة كبرى كإحدى شركات النفط أو الملاحة الكبيرة، إذ تستطيع أن تقف على قدم المساواة مع شركة التأمين بل وتملي عليها شروطها الخاصة، غير أن السمة البارزة لعقد التأمين أنه عقد إذعان.

3- عقد التأمين من عقود حسن النية:

حسن النية هو الأصل وهو مبدأ، عام يجب أن يسود جميع العقود، وله معنى خاص في عقد التأمين، لأن من مستلزمات ذلك أن مصير كل طرف مرتبط بمصير الطرف الآخر، وعليه أن حسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية.

ولذلك يجب على المؤمن له أن يجيب إجابة صحيحة على جميع الأسئلة الكتابية والشفوية التي يطرحها عليه المؤمن، وأن يقدم تصريحاً دقيقاً في حالة تغيير الخطر المؤمن منه أو تفاقمه.

وعليه وفقا لنص المادة 21 من قانون التأمينات، أن كل كتمان أو تصريح كاذب معتمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه بإبطال العقد.

وقد نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه إذا صرح المؤمن له بتصريحاً غير صحيح، أو أغفل شيئاً، وتحقق المؤمن من ذلك قبل وقوع الحادث، يمكنه في هذه الحالة الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد، إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.

كما أقرت المادة 31 من نفس القانون على أنه إذا بالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير المال المؤمن عليه، يمكن للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع، أما إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة ويعدل الأقساط المنتظرة.

وعليه يجب على المؤمن له، أن يفصح للمؤمن عن أي ظرف جوهري من شأنه التأثير على قرار المؤمن في التعاقد أو رفضه أو في تحديد مقدار القسط، وعلى ذلك حكم القضاء بأن إعلان المؤمن له للمؤمن عن طبيعة البضاعة بأنها ملابس رجالية في بالات التصدير رغم أنها في الحقيقة كانت سترات جلدية زائدة عن حاجة الدولة، ومخزونة من عشرين عاما، يشكل قصور من جانب المؤمن له بالإفصاح عن وقائع جوهريه وبالتالي فإنه لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن سرقتها.

أسئلة خاصة بالمحاضرة

- فإن التأمين كمفهوم فني يقوم على تنظيم التعاون وحساب الاحتمالات اشرح ذلك؟
- ما هي أهم الآثار المترتبة على اعتبار عقد التأمين عقد من عقود حسن النية ؟
- اشرح العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين ؟